

## النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة : تحليل نظري

( ترجمة عربية )<sup>\*</sup>

محسن س. خان<sup>\*\*</sup>

مستشار - قسم البحوث - صندوق النقد الدولي

**المستخلص:** في هذا البحث تحليل في منهجي للخصائص الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي باستخدام الأدوات والمفاهيم الاقتصادية الحديثة، مع تقديم نموذج نظري لنظام مصرفي لا يسمح بسعر الفائدة، ويمكن اعتباره متسقاً بوجه عام مع المبادئ الإسلامية.

ولهذا البحث أربعة أهداف، أولها: إبراز إمكانية صياغة منطقية للنظام المصرفي الإسلامي حتى في إطار قواعد المدرسة الكلاسيكية الجديدة. وثانيها: التوضيح بأنه في الصياغة المنهجية، لا يبدو النموذج الذي يستند إليه هذا النظام غريباً تماماً على التفكير الاقتصادي الحديث، بل إن صوراً تشببه قد ظهرت في كتابات اقتصاديين بارزين مثل: فيشر Fisher (1945)، وسامونز (1948)، وفريدمان (1969) Friedman. وثالثها: بيان أنه في ظل ظروف معينة قد يكون هذا النظام أكثر استقراراً نسبياً من النظام المصرفي التقليدي، المبني على سعر الفائدة، في مواجهة أنواع معينة من الصدمات. ورابعها: اقتراح كيفية تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي على نحو يعظم المنفعة منه.

<sup>\*</sup> هذه الترجمة العربية أعدت صيغتها الأولى صندوق النقد الدولي وأدخلت عليها هيئة تحرير إصدارة الاقتصاد الإسلامي تنقيحات كثيرة. ونشكر مجلة بحوث موظفي صندوق النقد الدولي *IMF Staff Papers*، لإذنها بنشر ترجمة هذا البحث الصادر أصلاً بالإنجليزية بعنوان:

**Mohsin S. Khan:** "Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis" *IMF Staff Papers*, March 1976, vol. 33, No. 1.

<sup>\*\*</sup> يشكر المؤلف كلاً من: Willem Buiters, Roque Fernandez, Jacob Frenkel, Saul Lizondo, Abbas Mirakhor, Peter Montiel, and Nadeem Ul Haque؛ والمدبرين التنفيذيين لصندوق النقد محمد الفنيش، يوسف نعمة الله وقاسم صالحجو؛ ودمية الدين أحمد وموظفي المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، إسلام آباد، باكستان؛ يشكرهم جميعاً على تعليقاتهم المفيدة. وإن من علقوا على البحث ليسوا بالطبع مسؤولين عن الآراء المعبر عنها فيه.

## أولاً : مقدمة

إن الانبعاث العام للقيم الإسلامية الأساسية في الكثير من أنحاء العالم قد ظهر أثره في الحياة الاقتصادية أيضاً، حيث يتجه عدد من البلدان حالياً نحو تحويل أنظمتها الاقتصادية بغية الاتساق بصورة أدق مع المبادئ والتعاليم الإسلامية. وأبعد المحاولات أثراً في هذا الاتجاه حدثت في إيران والباكستان، بالرغم من أن هذه الظاهرة يمكن أن تشاهد بدرجات متفاوتة في معظم الدول الإسلامية. والأهم من ذلك أنه يبدو أن عملية إضفاء الصبغة الإسلامية على الأنظمة الاقتصادية تكتسب المزيد من القوة الدافعة بمرور الوقت.

وقد نتج عن هذا التحول - في اتجاه تأسيس (إنشاء مؤسسات) النظام الاقتصادي الإسلامي - اهتمام واسع النطاق، ليس فقط من جانب الاقتصاديين في الدول المعنية مباشرة بهذا الأمر، بل وأيضاً في مجال المهنة الاقتصادية على وجه العموم. إن السيل الذي شهدناه مؤخراً من الأبحاث التي تتناول الأوجه المختلفة لهيكل وعمل الاقتصاد الإسلامي يشهد بالأهمية التي نالها الآن هذا الموضوع. وبينما لا نجد حتى منتصف السبعينيات إلا كتابات شحيحة نسبياً عن النظام الاقتصادي الإسلامي<sup>(١)</sup>، فإن الصورة قد تغيرت بشكل مفاجئ للغاية في الثمانينات. وخلال الأربع أو الخمس سنوات الأخيرة، كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الأبحاث والكتب<sup>(٢)</sup> والمؤتمرات والندوات الدراسية، بل لقد شهدت هذه الفترة ظهور مجلة مخصصة كلياً للاقتصاد الإسلامي وهي "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي".

ولما كانت هذه الكتابات جديدة نسبياً، فلا زال هناك قدر كبير من عدم الفهم لماهية الاقتصاد الإسلامي، وكيف يختلف نظام اقتصادي مبني على المعايير الإسلامية عن غيره من الأنظمة الأخرى. والتصور الشائع هو أن مفهوم الهيكل المالي الخالي من الفائدة هو السمة الأساسية التي يختص بها النظام الاقتصادي الإسلامي، وكثيراً ما تميل المناقشات حول هذا الموضوع إلى معاملة الاقتصاد الإسلامي والنظام المصرفي الخالي من سعر الفائدة على أنهما شيء واحد. ولعل من الطبيعي أن تجتذب مسألة إزالة سعر الفائدة من النظام الاقتصادي معظم الاهتمام، إذ إنها ربما تمثل أكثر مبادئ السياسة الاقتصادية في

(١) المصدر الأكثر تواتراً في الاقتباس منه حول هذا الموضوع هو : شيخ محمود أحمد (١٩٥٢). ولإطلاع على مسح عام للكتابات الاقتصادية السابقة في هذا المجال، انظر : Siddiqi (1980) and Mirakhor (1986).  
(٢) انظر على سبيل المثال : Kurshid (1980) والأبحاث التي تتضمنها أعمال Ariff (1982) and Ziauddin Ahmad (1983).  
Munawar Iqbal and Fahim Khan (1983).

الإسلام إثارة للجدل، كما أن معظم التطورات التي شهدناها نحو إضفاء الصبغة الإسلامية على الاقتصاد قد اتجهت أولاً نحو محاولة إزالة سعر الفائدة كخطوة أولى. ورغم أن إزالة الفائدة تعد ركيزة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه ينبغي التأكيد على أنها لا تمثل بأي شكل من الأشكال توصيفاً كافياً للنظام ككل، ولا حتى للعمليات المصرفية الإسلامية.

وبشكل عام، فإن اصطلاح "الاقتصاد الإسلامي" يعني نظاماً كاملاً يحدد أنماطاً محددة من السلوك الاجتماعي والاقتصادي لكل الأفراد. فهو يتناول مجموعة واسعة النطاق من القضايا، مثل: حقوق الملكية، ونظام الحوافز، وتخصيص الموارد، وأنماط الحرية الاقتصادية، ونظام اتخاذ القرار الاقتصادي، والدور الملائم للحكومة<sup>(٣)</sup>. والهدف الأعلى للنظام هو العدالة الاجتماعية، وتحقيق أنماط محددة لتوزيع الدخل والثروة، وبالتالي فإن السياسات الاقتصادية ينبغي أن توضع لتحقيق هذه الغايات. وبالإضافة إلى قضية سعر الفائدة، فإن الاقتصاد الإسلامي يوفر أيضاً مبادئ توجيهية دقيقة حول بعض القضايا الأخرى مثل: السياسة الضريبية، وتوجه النفقات الحكومية. ويتوقع من المصارف الإسلامية أن تشارك بشكل إيجابي في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي ينبغي أن يكون عمل البنوك الإسلامية "متسقاً مع المعتقدات والقيم الإسلامية"، (ضياء الدين أحمد: ١٩٨٤، ص ١). وبالرغم من أن اصطلاح النظام المصرفي الإسلامي، والعمليات المصرفية الخالية من سعر الفائدة قد استُخدما على أنهما مترادفان، فقد أكد عدد من الكُتّاب على أن الأول يمثل مفهوماً معيارياً، بينما يمثل الثاني أسلوب العمل الفعلي في مجال العمليات المصرفية الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

ورغم أن النظام المصرفي الإسلامي قد تعرض من حيث النظرية والتطبيق للدراسات والمناقشات بشكل متزايد، فلا يزال الموضوع يطرح عدداً من الأسئلة المحيرة للأكاديميين وواضعي السياسة على حد سواء. فالسؤال حول ما إذا كان النظام الذي يجرّم مدفوعات أو مقبوضات الفائدة يمكن أن يُطبق اليوم في الاقتصاد المعاصر، هو سؤال غالباً ما يثار من قبل الاقتصاديين، خاصة من درسوا الاقتصاد وفقاً لتقاليد الغريبة<sup>(٥)</sup>. وقد ساعدت كتابات الباحثين المسلمين إلى حد ما على زيادة فهم هذه المسألة، لكن

(٣) انظر: (1980) Kurshid، مرجع سابق، (1984) Naqvi, et al.. ولقد جرت دراسة النظام الإسلامي أيضاً في بحث شامل كتبه مؤخراً Pryor (1985).

(٤) هناك مناقشة مفصلة للمصرفية الإسلامية في: (1967) Qureshi، و(1984) Ziauddin، بالإضافة إلى الأبحاث المتضمنة في كتاب (1982) Ariff؛ (1983) Ziauddin Ahmad, with Iqbal, and Khan. وهناك مسح مفيد أيضاً في (1982) Karstens.

(٥) على سبيل المثال: (1985) Pryor هو أحد الذين يتشككون بشدة في إمكانية تحقيق مثل هذا النظام عملياً.

لا يزال هناك قدر كبير من اللبلة حول القضايا الرئيسية. وسيحاول هذا البحث الإجابة على بعض الأسئلة الجوهرية التي تثار، عن طريق تقديم تحليل منهجي للخصائص الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي باستخدام الأدوات والمفاهيم الاقتصادية الحديثة، ويأمل هذا البحث بذلك أن يساهم في توضيق الفجوة بين الباحثين المسلمين وسائر الاقتصاديين.

وبعبارة أكثر تحديداً، يقدم هذا البحث نموذجاً نظرياً لنظام مصرفي لا يسمح بسعر الفائدة ويمكن اعتباره متسقاً بوجه عام مع المبادئ الإسلامية. ويهدف هذا النموذج إلى أربعة أشياء : أولاً : توضيح أنه يمكن وضع صياغة منطقية للنظام المصرفي حتى في إطار قواعد المدرسة الكلاسيكية الجديدة. ثانياً : توضيح أنه بهذه الصياغة المنهجية، لا يبدو النموذج الذي يستند إليه النظام المصرفي الإسلامي غريباً تماماً على التفكير الاقتصادي الغربي، بل إن صوراً مختلفة من نظم تشبه النظام الإسلامي قد ظهرت في كتابات عدد من الاقتصاديين البارزين مثل : فيشر Fisher (١٩٤٥)، وسايمونز Simons (١٩٤٨)، وفريدمان Friedman (١٩٦٩). ثالثاً : طرح حجج تشير إلى أنه في ظل ظروف معينة قد يكون النظام المصرفي الإسلامي أكثر استقراراً نسبياً من النظام التقليدي، أي المبني على سعر الفائدة، في مواجهة أنواع معينة من الصدمات<sup>(٦)</sup>. رابعاً: اقتراح كيفية تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي لتعظيم المنفعة منه إلى أقصى حد ممكن.

ومن أجل تحديد نطاق الدراسة، من الضروري أن نشير إلى القيود التي فرضت على التحليل. فأولاً : نحن لا نحاول أن نقدم وصفاً كاملاً ومفصلاً للنظام المصرفي الإسلامي أو كيف يُتوقع أن يعمل في الدول التي اتبعت نظاماً إسلامياً للمصارف، ولكن يركز هذا البحث فقط على الخصائص التحليلية للنظام المصرفي الإسلامي، وثانياً : انطلاقاً من ذلك، يتسم النموذج الذي جرت بلورته هنا بأنه نموذج مبسط جداً، حيث لا يدرج فيه إلا عناصر العمليات المصرفية التي تجري وفقاً للنظام الإسلامي، والتي تُعدُّ جوهرية في التحليل الحاضر. ورغم أنه ليس من المقصود تقديم عرض واقعي تماماً للنظام المصرفي الإسلامي بكامله، فإن النموذج قادر على تبيان القضايا الرئيسية المعنية. وأخيراً، لا يحاول البحث أن يوحي بأن النظام الإسلامي هو الأكثر استقراراً دائماً، أو أن الأنظمة المصرفية التقليدية غير مستقرة بالضرورة. إن كل ما يحاول البحث أن يقترحه هو أنه

(٦) يعرف الاستقرار هنا من زاوية رياضية بمعنى الكلمة، وليس المقصود به وصف عام لبيئة الأمر الواقع. وقد اعتمد (Zarqa 1983)، على سبيل المثال، هذا التفسير الأخير.

قد تكون هناك مواقف يمكن فيها للنظام الإسلامي أن يتكيف مع الصدمات بشكل أسرع نسبياً من النظام التقليدي.

أما ما يتبقى من البحث فيتبع الخطوات التالية : في القسم "ثانياً"، نقدم وصفاً مختصراً للحلقة الكامنة وراء سياسة إزالة الفائدة في الاقتصاد الإسلامي، وكيف يُنتظر أن يعمل مثل هذا الاقتصاد دون فوائد. وتتهى هذه المناقشة المجال لصياغة النموذج في القسم "ثالثاً". حيث يجري فحص الخصائص الحركية للنموذج في ظل كل من افتراضي ثبات الأسعار ثم مرونتها. وسيظهر من هذا القسم أن النتائج لا تتوقف على الافتراضات الخاصة بالأسعار، أو بشكل أكثر تعميمياً، أن هذه النتائج قابلة للتطبيق على قدم المساواة سواءً أكانت نظرتنا للطريقة التي يعمل بها الاقتصاد هي نظرة كينزية أو كلاسيكية. أما الفصل الختامي فيقوم بتجميع النتائج الرئيسية ويحاول استخلاص بعض مدلولات السياسة العامة.

### ثانياً : السمات العامة للنظام المالي الإسلامي الخالي من الفائدة

من المفيد أن نبدأ دراستنا للنظام المصرفي الإسلامي بتعريف بعض المصطلحات الأساسية أولاً، فالربا هو الكلمة العربية التي تشير إلى العائد المحدد مسبقاً مقابل استخدام النقود. ورغم أنه قد دارت خلافات في الماضي حول ما إذا كان اصطلاح الربا يعني "الفائدة" أو المراباة، فإن هناك الآن توافقاً في الآراء بين الباحثين المسلمين على أن الاصطلاح يشمل كل أشكال الفائدة، ولا يقتصر فقط على المعدلات "المفرطة" لها<sup>(٧)</sup>. لذلك فسوف يُستخدم اصطلاحا الربا والفائدة فيما يلي من مناقشة على أنهما يعينان الشيء نفسه، وسيكون النظام المصرفي الإسلامي هو نظام يحرم فيه دفع أو أخذ الفوائد. كما نستخدم اصطلاح النظام المصرفي المبني على الفائدة أو النظام المصرفي التقليدي على أنهما يعينان شيئاً واحداً، حيث يجري دفع وأخذ الفوائد مقابل استخدام الأموال.

إن تحريم الإسلام للفائدة صريح لا لبس فيه وينبغي أن يؤخذ على أنه حقيقة مسلم بها. فالمعاملات المبنية على الربا محرمة تحريماً قاطعاً في القرآن، كما تنص على ذلك بقوة الآيات الكريمة التالية:

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس... ﴾ الآية.

(سورة البقرة/٢٧٥)

(٧) لا زال هناك جدل حول ما إذا كان تعريف الربا يشير إلى سعر الفائدة الاسمي أو الحقيقي. فإن كان يعني سعر الفائدة الحقيقي، يصير من الجائز الربط القياسي لرأس المال الدين برقم قياسي للأسعار. لكننا لا نتناول هذه التفرقة في هذا المجال.

وهكذا فليس ثم مجال للشك في أن الإسلام يشجب نظام الفائدة، كما أنه ليس ثمة شك في العقوبات التي تُفرض لقاء معصية هذا الأمر. تأمل الآية التالية :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾  
(سورة البقرة/٢٧٨، ٢٧٩)

ورغم أنه قد دارت مناقشات بين الباحثين المسلمين حول السبب وراء هذا التحريم للفائدة، فإن من الواضح من الآيات المذكورة أنه ليس ثمة مجال للخلاف في التفسير حول ما إذا كان يمكن دفع الفوائد أم لا في الاقتصاد الإسلامي. ويسود الاعتقاد بصفة عامة أن الاعتبارات وراء الشجب القوي للمعاملات المبنية على الفوائد هي اعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية الفقراء<sup>(٨)</sup>. وعلى أية حال، يتعين على النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلى الجهاز المصرفي التابع له بالطبع، أن يعمل في إطار الحدود المنصوص عليها والتي لا تسمح بالفوائد.

ويبدو أن فكرة الاقتصاد الذي لا يسمح فيه بالفائدة تظهر للكثير من المراقبين وكأنها منافية للحدس السليم. ولقد ظهرت حجج كثيرة في هذا الصدد<sup>(٩)</sup>، تقول بأن من غير المرجح لهذا النظام أن يعمل بكفاءة على الأجل القصير، وأن تحريم الفائدة سوف يؤدي في النهاية على الأجل الطويل، إلى نزوب المدخرات والاستثمارات. غير أن هذا الرأي يعكس خلطاً أساسياً بين مصطلحي "سعر الفائدة" و "معدل العائد". فرغم أن الإسلام يحرم الأول تحريماً قاطعاً، فإنه لا يقتصر فقط على السماح بالتجارة، بل يشجعها. ويسمح بالتالي بالربح. على سبيل المثال :

﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾. (سورة البقرة/٢٧٥).

كما يسمح بالهبات، حيث تستخدم نفس الآية المذكورة اصطلاح "الصدقات" فتقول :  
﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾. (سورة البقرة/٢٧٦).

(٨) لا يقدم القرآن الكريم نفسه أسباباً مفصلة لتحريم الفائدة. ولالإطلاع على بعض الأسباب المحتملة لهذا التحريم، انظر : Ziauddin Ahmad (1984).

(٩) على سبيل المثال : Pryor (1985) يذكر بشكل بارز أن :  
" القصة ببساطة هي أنه لو لم تكن هناك فوائد، فإن المدخرات الكلية سوف تنخفض ". (ص ٢٠٨).  
كما يذكر في مكان لاحق : "... إن إزالة سعر الفائدة الاسمي سوف يؤدي إلى خفض المدخرات في النظام الاقتصادي الإسلامي، بافتراض ثبات العوامل الأخرى ". (ص ٢٠٩).

إذن فالمحرم من حيث الجوهر في الإسلام هو العائد الثابت أو المحدد مسبقاً على المعاملات المالية، وليس المعدل غير المؤكد للعائد، كما في حالة الأرباح على سبيل المثال. ويستنتج هذا أنه لو أمكن تطوير هيكل مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود بما يواكب الأرباح الفعلية التي تتحقق من هذا الاستخدام، فإن مثل هذا النظام سيكون متسقاً مع تعاليم الإسلام.

إن فكرة أن الأرباح مشروعة تماماً في الإسلام هي حجر الأساس لإنشاء وتنفيذ النظام المصرفي الإسلامي. ففي ظل هذا النظام الإسلامي، ينبغي المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً<sup>(١٠)</sup>. وعلى وجه التحديد، لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقاً على القيمة الاسمية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك، وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك. ويتسم النظام بالتجانس، بحيث يشارك المودع في خسائر البنك وتنخفض بالتالي القيمة الاسمية لوديعته. وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك، لا يستطيع البنك أيضاً أن يفرض سعراً ثابتاً للفائدة على قروضه، ولكن عليه أن يدخل في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. وعلى أبسط المستويات فإنه يمكن اعتبار النظام الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية وليس على أساس الفائدة. فالمودع يقوم أساساً بشراء حصص في ملكية البنك، كما أن البنك بدوره لديه حصص ملكية في أي نشاط يستخدم فيه مُتلقّي التمويل الأموال التي تلقاها من البنك<sup>(١١)</sup>. ويعد هذا التمييز بين النظام المبني على حصص الملكية والنظام المبني على سعر الفائدة حاسماً للغاية في هذا الصدد، وسنستخدمه فيما تبقى من تحليل في هذا البحث.

وأول مثال حديث لبنك قام على أساس مبادئ المشاركة في الربح والخسارة كان بنك "ميت غمر" للادخار في مصر في أوائل الستينيات. وقد شهدت السبعينيات ظهور عدد من البنوك المشابهة في الكويت والإمارات العربية المتحدة والأردن والسودان والباكستان<sup>(١٢)</sup>. كما جرى إنشاء بنكين أيضاً من هذا النوع في لوكسمبورغ وسويسرا، وأقيم بنك التنمية الإسلامي، وهو بنك إثمائي دولي في ١٩٧٥م في جدة بتشجيع فعال من المملكة العربية السعودية. وفي معظم الدول

(١٠) عادة ما تبنى هذه القواعد على أساس مفهوم المضاربة، أو القراض، الذي يشير إلى معاملات يجري فيها توزيع الأرباح والخسائر بين رب المال، والعامل/المدير، بنسب معينة متفق عليها من الطرفين.  
 (١١) يثير ذلك عدداً من القضايا المهمة فيما يتعلق بقروض الاستهلاك، ولا زالت مثل هذه القضايا تحتاج إلى حل.  
 (١٢) للإطلاع على مناقشة مفصلة، انظر: Fahim Khan (1983).

الإسلامية تعمل البنوك الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، ولكن حكومات معينة شرعت في اتخاذ خطوات لإزالة النوع الثاني. مرور الوقت. وعلى سبيل المثال، فقد بدأت حكومة باكستان في ١٩٧٨ بعملية تدريجية لإزالة المعاملات التي تُبنى على سعر الفائدة كلية من النظام المصرفي. واعتباراً من أول تموز/يونيو ١٩٨٥م، صار من المحتم بحكم القانون أن تتم كل معاملات البنوك على أساس المشاركة في حصص الملكية<sup>(١٣)</sup>. وقد أعلنت حكومات كلٍ من إيران<sup>(١٤)</sup> والسودان عن اتخاذ خطوات مشابهة.

إن ما يبدو من ترسخ عملية تأسيس المصارف الإسلامية، على الأقل في باكستان وإيران، يثير سؤالين مترابطين. السؤال الأول: هل يُعدُّ مثل هذا النظام معقولاً من الناحية النظرية؟ والسؤال الثاني هو: هل يمكن أن يعمل هذا النظام في بيئة معاصرة؟ وقد تناولت عدة أبحاث السؤال الأول، وبينت أن من الممكن حقاً وضع إطار منطقي لنظام المشاركة في الأرباح والخسائر عن طريق استخدام تحليل المخاطرة وعدم التأكد<sup>(١٥)</sup>. وجوهر الأسلوب الذي تتبعه هذه الأبحاث هو أن تضع معدلاً متوقعاً للعائد بدلاً من السعر المؤكد أو المحدد مسبقاً للفائدة، ثم تخوض بعدئذ في الخطوات المعتادة لتبين أن هذا التغيير لا يؤثر بشكل جوهري على النتائج السلوكية المعتادة التي يتم الحصول عليها بافتراض نظام مصرفي تقليدي والعلاقات الأساسية المتعارف عليها على مستوى الاقتصاد الكلي. ومن الناحية الأخرى فيما يتعلق بالسؤال الثاني، ينبغي القول أن تجربة نظام المشاركة في الأرباح والخسائر على مستوى الاقتصاد كله هي تجربة حديثة نسبياً، فليس من الممكن أن نقرر بثقة أن مثل هذا النظام سيعمل بنفس درجة الكفاءة، أو بكفاءة أعلى، من النظام المصرفي التقليدي. وهناك بالطبع من يجادلون - ومعظمهم على أسس مسلّم بها مسبقاً - بأنه سوف يعمل على هذا النحو<sup>(١٦)</sup>، لكن من الواضح أنه لا يمكن البت في هذه المسألة دون وجود قدر كافٍ من التحليل التحريبي.

إذا ما تجاوزنا مرحلة تعريف المصطلحات والتمييز بين النظام الخالي من الفوائد والنظام المبني على الفوائد، أدركنا أن النظام المصرفي الإسلامي هو في الواقع شكل خاص مختلف من

(١٣) انظر: Pakistan State Bank (1983).

(١٤) انظر: Bank Markazi Jomhori Islamic Iran (1983).

(١٥) على سبيل المثال: Naqvi (1982); Shahrukh Rafi Khan (1984).

(١٦) انظر: Ziauddin Ahmad (1984).



أشكال أنظمة الاشتراك في حصص الملكية. ويمكن أن نتبين أن عدداً من المقترحات التي تدور حول نفس المبادئ العامة كانت قد قدمت لإصلاح الجهاز المصرفي التقليدي في أوقات مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية. وعموماً فإن هذه الأوقات المختلفة صاحبت الأزمات المصرفية، وكان أكثر المؤيدين حماساً للنظام المالي المبني على أساس المشاركة في حصص الملكية هو هنري سايمونز (١٩٤٨)<sup>(١٧)</sup>. وقد قال سايمونز في معرض الحديث عن انهيارات المصارف في الثلاثينيات إن الجهاز المصرفي المبني على أساس وجود احتياطات جزئية هو جهاز "غير مستقر بحكم تكوينه"، واقترح أن يحل محل البنوك التقليدية نمطان مختلفان من المؤسسات المالية. ونقتبس كلماته فيما يلي:

"أولاً، إنشاء بنوك للودائع، التي تحتفظ باحتياطات نسبتها ١٠٠ بالمئة، مما لا يمكن معه فشل هذه البنوك في الوفاء بالتزاماتها نحو المودعين، وكذلك لن تتمكن هذه البنوك من خلق أو إفناء النقود الفعالة. وهذا النوع من المؤسسات يقبل الودائع تماماً كما تقبل المخازن السلع. والنمط الثاني من المؤسسات المالية - ويتخذ أساساً شكل صندوق "تراست" استثماري (trust) أو محفظة استثمارية - سيقوم بأداء وظائف الإقراض التي تقوم بها البنوك الحالية. وسوف تحصل مثل هذه الشركات على الأموال بغرض الإقراض عن طريق بيع أسهمها الخاصة، وتحدد قدرتها على منح القروض بحجم الأموال الذي تستطيع الحصول عليها بهذا الأسلوب". (سايمونز ١٩٤٨، ص ص ٦٤-٦٥).

ومع أن دعوة سايمونز إلى التمييز الواضح بين وظيفة "المدفوعات" ووظيفة "المحفظة الاستثمارية" للبنوك، مع الاحتفاظ بنسبة للاحتياطي القانوني تبلغ ١٠٠ بالمئة على الأول، كانت قد رفضت لصالح فكرة وضع تأمين رسمي على الودائع في ذلك الوقت<sup>(١٨)</sup>، فقد ظل الاهتمام بأفكار سايمونز Simons موجوداً<sup>(١٩)</sup>. وقد اتفق فريدمان Friedman (١٩٦٩) مع سايمونز على فكرة اشتراط احتياطي قانوني يبلغ ١٠٠ بالمئة، ولكن لسبب مختلف، إذ أنه اعتقد أن هذا النظام

(١٧) قدمت مقترحات وحجج لصالح النظام المبني على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في أعقاب الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية، خاصة في الأرجنتين، انظر: Fernandez (1984).

(١٨) كان Irving Fisher أيضاً من المؤيدين الأوائل لفكرة شرط احتياطي قانوني يبلغ ١٠٠ بالمئة (نقد سائل) في البنوك. وكان يرى أيضاً أن هذا الترتيب المؤسسي سوف يمنع هجمات السحب من البنوك وبالتالي الأزمات المصرفية. انظر: Fisher (1945).

(١٩) اقترح بعض الكتاب المسلمين أيضاً فكرة نسبة ١٠٠ بالمئة للاحتياطي القانوني بدافع من نفس أسباب سايمونز Simons. انظر: Kahf (1978)، و Al-Jarhi (1983).

سيؤدي إلى خفض تدخل الحكومة في عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها البنوك، وبالتالي يزيد من الحرية الاقتصادية. وفي وقت لاحق، عندما أخفقت بعض البنوك في الولايات المتحدة أثناء الثمانينيات، ظهرت مرة أخرى المقترحات التي نادى بها سيمونز، والخاصة بنظام مبني على أساس المشاركة في حصص الملكية، وأثارت الأبحاث التي قدمها كندلبرجر (Kindleberger 1985)، وكاريكن Kareken (1985)، وجولبي ومنجو (Golembe & Mingo 1985) في مؤتمر نظمه بنك الاحتياطي الفدرالي لسان فرانسيسكو<sup>(٢٠)</sup>، مرة أخرى، قضية احتمالات عدم الاستقرار في النظام المالي نتيجة لوجود جهاز مصرفي يعتمد على احتياطي جزئي مع وجود تأمين رسمي على الودائع. وأشار كاريكن (1985) وجولبي ومنجو (1985) إلى أن السبب وراء إسباغ أهمية خاصة على ظاهرة إحقاق البنوك (إذ تختلف عموماً عن حالة إفلاس شركة من الشركات) هو أثر ذلك على جهاز المدفوعات في الاقتصاد ككل. وبالتالي، فإن ما ينبغي حمايته هو كفاءة عمل جهاز المدفوعات، ولا يشمل ذلك بالضرورة جميع عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها البنوك، ولذا يرى هؤلاء الكتّاب أن تقوم الحكومة بفصل عملية تقديم خدمات المدفوعات عن خدمات الإقراض، وهو ما يعني في جوهره إنشاء النمطين المستقلين من البنوك اللذين تحدث عنهما سايمونز (1948)<sup>(٢١)</sup>. وسيكون جانب المدفوعات لدى البنوك، أي أرصدة المعاملات - مدعوماً بنسبة ١٠٠ بالمئة بواسطة نوع ما من الأوراق المالية المأمونة - مثل أذونات الخزانة الأمريكية، بينما تترك الأنشطة الخاصة بالمحافظة الاستثمارية للبنك دون قيود. ولا تختلف أي من هذه المقترحات، كما لا يختلف ما اقترحه سايمونز، بشكل جوهري عن الأنظمة الإسلامية التي تُنفذ الآن في عدد من البلدان، على الأقل في جانب الإيداع<sup>(٢٢)</sup>. غير أنه ينبغي التأكيد في نفس الوقت على أن الجهاز المصرفي الإسلامي يتطلب أكثر من ذلك، فهو يشترط أن تكون القروض والسُلف التي تقدمها البنوك أيضاً على أساس المشاركة في حصص الملكية.

(٢٠) Conference on the Search for Financial Stability: The Past 50 Years, San Francisco.

(٢١) ومن الناحية الأخرى سيتعين على كل بنك ببساطة أن يفصل بين هذين النوعين من النشاط بالشكل المشار إليه. ومن الطبيعي أن تتضمن قضية "الفصل بين الأعمال المختلفة للمؤسسات" مسائل قانونية ونظامية طرحها Golembe and Mingo (1985) على مائدة النقاش المطول.

(٢٢) غير أن فكرة اشتراط احتياطي قانوني تبلغ نسبته ١٠٠ بالمائة لم يُنظر إليها بمجدية بعد في هذه الأنظمة. وستعرض بالنقاش لهذه المسألة فيما يلي من هذا البحث.

تعزو الأبحاث الاقتصادية في هذا المجال إمكانية عدم استقرار النظام المصرفي التقليدي إلى عدة أسباب. ففي رأي سايمونز، تتمثل نقطة الضعف الأساسية في النظام التقليدي في أنه في حالة ظهور أزمة تؤدي لانخفاض الإيرادات فإن البنوك سوف تقلل من قروضها لكي تزيد من احتياطياتها. لكن لا يمكن أن يفعل ذلك كل بنك من البنوك إلا على حساب البنوك الأخرى، وفي غمار ذلك يفقد عدد من البنوك قدرته على الوفاء بالتزاماته ويضطر إلى الإغلاق. ومن ناحية أخرى يرى ماير (1974 Mayer) أن البنوك تميل إلى التحول من أساليب "إدارة الأصول" إلى "إدارة الخصوم" في مواجهة الأزمات، وأن هذه الممارسة قد زادت في الجهاز المصرفي الأمريكي. وبمعنى آخر، إذا قام البنك برفع أسعار الفائدة لاجتذاب الودائع أو للحفاظ على مستواها في المواقف الصعبة، وإذا كان إجمالي رصيد الودائع ثابتاً في الأجل القصير، فإن ذلك يشكل بوضوح عملية غير مستقرة ويؤدي في النهاية إلى ظهور حالات الإفلاس. وفي ظل هذه الظروف، فإن أي نظام يضمن الجزء من الودائع الخاص بأرصدة المعاملات، ويزيل الحاجة أو الدافع لإدارة الخصوم، سيكون قادراً - على الأرجح - على ممارسة تأثير يحقق الاستقرار في هذه العملية.

وفي القسم التالي سوف نبين بشكل منهجي كيف يمكن أن يعمل نظام مصرفي على النمط الإسلامي على أساس المشاركة في الملكية، وكيف سيكون هذا النظام مستقراً في مواجهة الصدمات الحقيقية.

### ثالثاً : نموذج منهجي للنظام المصرفي الإسلامي

إن الإطار المستخدم هنا لتمثيل النظام المصرفي الإسلامي مبني على النموذج الاقتصادي الكلي المحمل الذي بلوره متزلر (1951 Metzler) ووسعه فرناندز (1984 Fernandez). وهذا النموذج بسيط للغاية، وبالرغم من أنه يتضمن بعض الافتراضات المقيدة إلى حد ما، فقد اتضح أنه أداة مفيدة للغاية لغرضنا. وفي هذا الفصل سننظر في صورتين أو حالتين من حالات النموذج الأساسي: الأولى تفترض ثبات الأسعار، أو تحديدها مسبقاً، كما تعتبر الناتج الحقيقي متغيراً داخلياً، والثانية تفترض أن المستوى السعري مرن كما تعتبر الناتج متغيراً خارجياً. ويمكن النظر إلى هاتين الحالتين على أنهما تمثلان الصورة الكينزية أو الكلاسيكية للنموذج الأساسي.

## ١ - النموذج الأساسي مع افتراض ثبات الأسعار

يتضمن النموذج الاقتصادي الكلي سوقاً لرأس المال، وسوقاً للنقود، وسوقاً للسلع. ونفترض هنا - من أجل التبسيط - أن كل الدخل الحقيقي يذهب إلى عنصر رأس المال بدلاً من أن يقسم، كما هو معتاد، بين عنصري العمل ورأس المال. يفترض متزلز -على سبيل المثال- أن عنصر رأس المال يحصل على نسبة ثابتة من الدخل القومي، ويمكننا بسهولة أن تتبع خطاه المنهجية دون التأثير على التحليل<sup>(٢٣)</sup>. وسنشرع الآن في وصف الأسواق الثلاثة في هذا النموذج.

### أ - سوق رأس المال

سنفترض اقتصاداً تؤدي فيه البنوك وحدها دور الوساطة بين الادخار والاستثمار. وتعامل هذه البنوك ببساطة كما لو أنها شركات تقوم بإصدار أسهم (ودائع) وتحصل على عوائدها من الاستثمارات. وتحفظ الوحدات الاقتصادية (economic agents) بمدخراتها في شكل ودائع قيمتها الاسمية غير مضمونة، كما أن معدل العائد الذي تحصل عليه هذه الودائع - أي العائد على الأسهم - ليس محددًا مسبقاً أيضاً وهو قابل للتغير. والواقع أنه لا قيد يمنع من أن يصبح معدل العائد سالباً، حيث إن قيمة الأسهم يمكن أن تنخفض. ويفترض أيضاً أن كل الاستثمارات في الاقتصاد تتم عن طريق التمويل من البنوك.

ولما كان المستوى السعري مُعطى، يمكننا أن نستخدم صيغة حسم (خصم) بسيطة كتلك التي اقترحها (متزلز ١٩٥١) للربط بين القيمة الحقيقية لأسهم البنوك والقيمة الاستثمارية للعوائد الحقيقية المستقبلية من هذه الأسهم<sup>(٢٤)</sup>:

$$\frac{S}{P} = s = \frac{y}{r} \quad (1)$$

حيث :

$S$  = القيمة الاسمية للأسهم.

$P$  = مستوى الأسعار.

(٢٣) إذا كانت  $y$  تمثل الدخل القومي، فما علينا إلا أن نفترض أن رأس المال يحصل على  $wy$  حيث  $w$  ثابت، والباقي  $y(1-w)$  يذهب إلى عنصر العمل.

(٢٤) إن صيغة الحسم التالية ليست دقيقة تماماً لكنها سهلة الاستعمال وتوضح التحليل اللاحق. أما الصيغة الدقيقة فهي تكامل يأخذ بالحسبان التحولات المستمرة في  $y$  و  $r$ ، وصيغة التكامل هذه تتقارب في حالة التوازن الحركي إلى الصيغة المعطاة هنا.

$$s = \text{القيمة الحقيقية للأسهم.}$$

$$y = \text{الدخل الحقيقي.}$$

$$r = \text{معدل العائد الحقيقي على الأسهم (real yield or real rate of return on shares).}$$

وإذا افترضنا أن البنوك لا تحتفظ بأي احتياطات، كما أن صافي الثروة لديها يساوي صفرًا، فإن المعادلة رقم (١) تعرّف أساساً الميزانية العمومية للجهاز المصرفي. وليس الافتراض بأن البنوك لا يمكنها أن تستوعب الخسائر من خلال الاحتياطات أو صافي رأس المال مهماً أيضاً هنا، حيث أن ما يهمنا هنا هو حالات الإفلاس. والواقع أن تجاهل الاحتياطات أو صافي رأس مال البنك يعادل الافتراض بأن الخسائر المحتملة التي يمكن أن تحدث في حالة إخفاق البنك تفوق كثيراً المبالغ المعقولة التي يمكن أن يتوقع من البنك أن يوازن بها مثل هذه الخسائر.

وستكون الميزانية العمومية للجهاز المصرفي المبسط ككل بالقيم الحقيقية كالتالي :

الجهاز المصرفي	
$\frac{S}{P}$	$\frac{y}{r}$
الأصول الخصوم	

ب- سوق النقود

النقود هي الأصل الآخر في النموذج، ونفترض أنها تتكون فقط من العملة، وأن مصدر الإمداد بها خارجي وهو الحكومة. وبعبارة أخرى فإن كل النقود في النموذج هي نقود "خارجية". ويعرف إجمالي الثروة الحقيقية ( $w$ ) على أنه :  $w = m + s$  حيث  $m$  هي حجم الأرصدة النقدية الحقيقية ( $m = \frac{M}{P}$ )، و  $M$  هي الرصيد الاسمي للنقود الذي هو معطى باعتباره متغيراً خارجياً.

ويتقرر التوازن في سوق النقود على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{m}{s} = g(r), \quad g_r < 0, \quad (2)$$

حيث إن نسبة الثروة المخازنة في شكل نقود تتوقف بشكل سالب على العائد الحقيقي على

الأسهم. وبما أننا نعلم من (١) أن  $s = \frac{y}{r}$  يمكننا إعادة صياغة شرط التوازن في سوق النقود كالتالي :

$$m = g(r) \cdot \frac{y}{r} \quad (3)$$

## ج- سوق السلع

سنفترض أن سوق السلع يتسم ببطء التكيف، وأن الناتج يستجيب للتغيرات في فائض الطلب الكلي. ولا يصعب تبرير هذه الصياغة في حالة ثبات الأسعار (وستحدث عن الحالة البديلة وهي حالة مرونة الأسعار فيما بعد). وعلى وجه التحديد فإن العلاقة بين الدخل الحقيقي، أو الناتج، وبين فائض الطلب الكلي يمكن اشتقاقها باستخدام إطار كينزي معروف، ونفترض فيه أن الاقتصاد مغلق وأنه ليس هناك قطاع حكومي ظاهر. ويعرف الطلب الكلي الحقيقي ( $y^d$ ) كالتالي:

$$y^d = C(r, w) + I(r) \quad C_r < 0; C_w > 0; I_r < 0. \quad (٤)$$

حيث  $C(r, w)$  هي دالة استهلاك نمطية، تستخدم فيها الثروة على أنها المتغير الملائم للمستوى (relevant scale variable)، و  $I(r)$  يمثل دالة الاستثمار. وباستخدام المعادلة رقم (١)، يمكن صياغة إجمالي الثروة كالتالي:

$$w = m + \frac{y}{r} \quad (٥)$$

ويمكن تمثيل افتراض بطء التكيف في أسواق السلع عن طريق المعادلة التفاضلية التالية للناتج:

$$\frac{dy}{dt} = \dot{y} = b \left[ C(r, m + \frac{y}{r}) + I(r) - y \right], \quad b > 0, \quad (٦)$$

حيث تمثل الصيغة داخل الأقواس الكبرى فائض الطلب الكلي. ويمكن وضع ذلك في


معادلة ذات صيغة مختصرة كالتالي:

$$\dot{y} = f(r, y, m) \quad f_r < 0; f_y < 0; f_m > 0. \quad (٧)$$

ويمكن النظر إلى المعادلة رقم (٧) على أنها صيغة حركية لمنحنى الاستثمار/الادخار IS،

حيث يستجيب الدخل الحقيقي بشكل موجب للطلب الكلي الفائض، وهذا الأخير بدوره هو دالة سالبة لمعدل العائد الحقيقي وللدخل الحقيقي (بافتراض أن الميل الحدي للاستهلاك  $\frac{C}{y}$ ، أقل من الواحد الصحيح). وأن التغير في الدخل الحقيقي هو دالة موجبة للأرصدة النقدية الحقيقية (وهي تمثل متغيراً خارجياً).

ويلاحظ أن النموذج هو حالة أو صورة حركية من نموذج IS-LM المعهود، ولم نضطر حتى الآن إلى إدراج أي عوامل خاصة فيه. ولتحليل الجهاز المصرفي الإسلامي، فإن النقطة الحاسمة التي ينبغي تذكرها هي أن القيمة الاسمية للأسهم ( $S$ ) ليست مضمونة للمودع. وبالتالي، فإنها يمكن أن تعامل على أنها مرنة تماماً. وتضمن المعادلة رقم (٣) في النموذج أن سوقي رأس المال والنقود في حالة توازن مستمر، بينما نجد من المعادلة رقم (٧) أن الدخل الحقيقي يتكيف ببطءٍ إزاء أي صدمات في فائض الطلب الكلي. وباستخدام المعادلات الخاصة بسوق النقود (٣)، وبالنتائج (٧)، يمكننا اشتقاق الرسم المألوف لـ IS-LM وذلك لتحديد قيم التوازن لمعدل العائد الحقيقي ( $r^*$ ) والدخل الحقيقي ( $y^*$ ). وعلى ضوء  $r^*$  و  $y^*$ ، يصبح من السهل الحصول على قيمة التوازن الحقيقية للأسهم ( $s^* = y^*/r^*$ ). ويبين الشكل رقم (١) النظام الأساسي المستخدم لوصف النظام المصرفي الإسلامي<sup>(٢٥)</sup>.



شكل رقم (١)

النظام المصرفي الإسلامي، مع افتراض ثبات الأسعار

(٢٥) رغم أن الشكل رقم (١) مرسوم للقيم الموجبة لـ  $r$ ، فليس ذلك ضرورياً، والواقع أن  $r$  يمكن أن تكون سالبة دون أن يؤثر ذلك على مجرى المناقشة.

ولكي نتفحص حركات النظام، ننظر في حالة حدوث انخفاض خارجي المنشأ في الدخل الحقيقي (الإيرادات الحقيقية) للبنوك من  $y^*$  إلى  $y_1$  في الشكل رقم (١). فعند النقطة  $B$ ، هناك عرض زائد للنقود ينتج عنه انخفاض فوري في معدل العائد الحقيقي من  $r^*$  إلى  $r_1$  (حتى النقطة  $C$ )<sup>(٢٦)</sup>.

وبالرغم من ذلك، فعند النقطة  $C$ ، مع وجود دخل حقيقي عند  $y_1$  ومعدل عائد حقيقي عند  $r_1$ ، هناك طلب كلي زائد. وسيؤدي ذلك إلى تحريك الدخل الحقيقي ببطء للعودة في اتجاه  $y^*$  لإزالة الاختلال في سوق السلع، ومع نمو الدخل الحقيقي سيرتفع أيضاً معدل العائد الحقيقي متجهاً نحو  $r^*$ . ويتم التوصل للتوازن مرة أخرى عند الوضع الأصلي المستقر، أي عند  $A$ ، حيث  $r = r^*$  و  $y = y^*$ .

ومن المعادلة رقم (١) يمكننا أن نتقني أثر ما يحدث للقيمة الحقيقية للأسهم أثناء عملية التكيف. فبانخفاض معدل العائد الحقيقي، تنخفض القيمة الحقيقية للأسهم فوراً من  $s^* = y^*/r^*$  إلى  $s_1 = y_1/r_1$ ، لتحافظ على استمرار التوازن في سوق رأس المال. وتأتي هذه النتيجة لأن القيمة الاسمية للأسهم مرنة وهكذا يمكنها أن تتكيف فوراً لتصحيح أي اختلال في سوق رأس المال. هذه الخاصية تضمن بصفة أساسية أن النظام هو نظام مستقر حركياً.

وعلى النقيض من ذلك نجد في النظام المصرفي التقليدي أن القيمة الاسمية للأسهم (الودائع) مضمونة للمودع من جانب البنك، وإذا كان مستوى السعر معطى، فإن معنى ذلك بوضوح أن القيمة الحقيقية مضمونة أيضاً، وهذا الضمان بعينه هو الذي يميز بين النظامين. ففي الجهاز المصرفي التقليدي يضمن الفرد القيمة الاسمية لوديعته، وإذا قام البنك بدفع فوائد على هذه الودائع، فإن معدل العائد الذي يحصل عليه المودع محدد مسبقاً أيضاً. وفي معظم الدول يوجد شكل من أشكال التأمين الرسمي الذي يساند الضمان المقدم من جانب البنوك، وحتى لو لم يوجد مثل هذا التأمين الرسمي، فإن من المفترض عادة أن الحكومة سوف تتدخل إذا ما دعت الحاجة.

وفي إطار التحليل الذي بلورناه هنا، فإن إدخال ضمان على القيمة الاسمية للأسهم يعني ببساطة أن الميزانية العمومية للجهاز المصرفي ستصبح صياغتها كالتالي :

$$\frac{\bar{S}}{P} = \frac{y}{r} \quad (أ/١)$$

(٢٦) يمكن أن نرى من هذا أن استنتاج (1985) Pryor بأن تكيف سوق المال سيكون أبطأ وأكثر تعقيداً، ينبع من خلط برايور بين المعدل الحقيقي للفائدة والعائد الحقيقي على الأسهم. ورغم أنه يمكن تثبيت سعر الفائدة كما هو شائع عند الصفر، فليس هناك أي شيء في الاقتصادات الإسلامية، كما أشرنا فيما سبق، يشترط أن يكون العائد الحقيقي على الأسهم مساوياً للصفر أو ثابتاً.



حيث  $\bar{S}$  ترمز إلى قيمة محددة مسبقاً، أو مضمونة، للأسهم. ورغم أنه من الممكن أن نبين أن إدخال فكرة ضمان الودائع - أو بعبارة أخرى - استخدام المعادلة رقم (١/أ) محل المعادلة رقم (١) في النموذج - لا يغير أي شيء حتى الآن فيما يتعلق بسلوك التوازن، فإن هناك فوارق هامة يمكن أن تظهر في عملية الانتقال من نقطة توازن إلى نقطة توازن أخرى. وكما أوضحنا فيما تقدم، ففي نموذج النظام المصرفي الإسلامي، سينعكس فوراً أي تباعد بين القيمة الحقيقية للأصول والخصوم في شكل تكيف مناظر في القيمة الاسمية للأسهم. أما في النظام المصرفي التقليدي، نظراً لأن القيمة الاسمية للأسهم مضمونة كما أن سعر الفائدة محدد مسبقاً، فإن التغيرات في (y) لن تؤدي بالضرورة إلى تغيرات فورية في القيمة الحقيقية للأسهم. ويعني ذلك أننا يمكن في الأجل القصير أن نجد أن  $(y/r)$  ليست مساوية لـ  $(S/P)$ . والسؤال الجوهرى هو : كيف يمكن أن يتوقع من النظام أن يتكيف إزاء هذا الاختلال؟

وأحد أساليب ذلك بالطبع هي أن يقوم البنك بتغطية التفاوت بين الأصول والخصوم من خلال السحب من الاحتياطيات أو خفض صافي رأس المال. ومع ذلك، إذا زادت الخسائر إلى حد كبير عن الاحتياطيات المتاحة كما هو المفترض هنا، فإن البنوك ستواجه احتمال نوبات السحب الجماعي من المودعين والإفلاس حيث يصبح صافي الثروة سالباً (ولنتذكر أننا نفترض أن صافي الثروة لدى البنوك يساوي صفرًا منذ البداية). وعلى وجه العموم، ستتدخل الحكومة في مثل هذه الظروف وتتولى بنفسها مسؤولية خصوم البنوك، إما باعتبارها الضامن النهائي للودائع، أو - وهو الأهم - لحماية نظام المدفوعات. وعلى أية حال، ستقوم الحكومة بتعويض المودعين عن طريق استخدام موارد تحصل عليها من خلال الضرائب أو الاقتراض<sup>(٢٧)</sup>. ولو تجاهلنا التعقيدات المتعلقة بمشاكل التوزيع التي تنشأ في هذا الصدد، فإن ما فعلته الحكومة هو خفض الثروة عن طريق فرض جباية رأسمالية على حملة الأسهم، إما في الوقت الحاضر أو في المستقبل، بقدر مساوٍ للخسارة في أصول البنوك. والنتيجة النهائية لمثل هذه العملية ستعادل ما لوحظ في نموذج النظام المصرفي الإسلامي، أي انخفاض في العوائد الحقيقية للبنوك يواكبه انخفاض في الثروة الحقيقية، حيث تتدخل الحكومة لضمان تحقيق مثل هذه النتيجة.

(٢٧) يمكن القول هنا بأن الاختيار بين فرض الضرائب وبين الاقتراض يمثل في الحقيقة اختياراً بين فرض الضرائب في الوقت الحالي أو في المستقبل، حيث إن أي دين حكومي ينشأ بغرض الدفع للمودعين ينبغي سداًه في وقت ما في المستقبل.

ولكن يمكن أن تظهر فوارق قصيرة الأجل بين النظامين، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب. فعلى سبيل المثال، قد يعجز الجمهور عن أن يرى من خلال "حجاب النقود" ويعتقد أن الثروة الحقيقية لم تنخفض بالرغم من إجراءات الحكومة، وبالتالي لا يغير الجمهور من سلوكه. كما أن سلوك البنوك في الأجل القصير قد يؤدي إلى خلق مشاكل قصيرة الأجل. حتى لو أن خصوم البنوك يمكن التأمين عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من قبل الحكومة، فقد ناقش كل من ماير (١٩٧٤) وفرناندز (١٩٨٤)، إلى جانب آخرين، احتمال أن تحاول البنوك تأجيل إفلاسها عن طريق الاستعانة بأسلوب إدارة الخصوم وتقوم برفع أسعار الفائدة من أجل اجتذاب الودائع. مثل هذه الإجراءات، التي تعكس أساساً سلوكاً قصير النظر من جانب البنوك، يمكن أن تؤدي بسهولة إلى عدم الاستقرار، نظراً لأن محاولات زيادة أسعار الفائدة سوف تؤدي إلى خفض  $(y/r)$ ، بدرجة أكبر<sup>(٢٨)</sup>. وفي نموذج النظام المصرفي الإسلامي، يعمل السوق فوراً على تخفيض القيمة الحقيقية للأسهم، وبالتالي لا يمكن لمثل هذه الظواهر القصيرة الأجل أن تنشأ.

## ٢ - النموذج الأساسي مع افتراض أسعار مرنة

يمكن توسيع إطار التحليل للنظر في حالة بديلة حيث يكون الناتج متغيراً خارجياً لا يتأثر بالمتغيرات الأخرى بينما تتكيف الأسعار تجاوباً مع الطلب الكلي الزائد. وهذا النموذج يقترَب بدرجة أكبر من النظام الكلاسيكي، بعكس النموذج الكينزي الطابع الذي أشرنا إليه سابقاً. ويمكن تحديد دالة التكيف بدلالة الأرصدة النقدية الحقيقية بالشكل التالي :

$$\dot{m} = -f(r, m, y^*) \quad f_r < 0; \quad f_m > 0; \quad f_{y^*} < 0. \quad (٨)$$

حيث تشير  $\dot{m}$  إلى التغير في الأرصدة النقدية الحقيقية و  $f(r, m, y^*)$  هي دالة الطلب الفائض لمستوى محدد خارجياً (مستوى الأجل الطويل) للدخل الحقيقي  $(y^*)$ <sup>(٢٩)</sup>. ونستخدم هذه المعادلة رقم (٨) بدلاً من معادلة تكيف الناتج رقم (٧) التي حددناها في حالة الأسعار الجامدة. وقد استبقينا افتراض بطء تكيف سوق السلع للإشارة إلى الخصائص الحركية (الديناميكية) في النظام،

(٢٨) نين رياضياً في الملحق بأن إضافة عملية إدارة الخصوم إلى النموذج الأساسي ينتج عنه حل من نوع "نقطة السرج" (Saddle Point).


(٢٩) إن المعادلة رقم (٨) تأتي مباشرة من المعادلة رقم (٧). وتتحدد معادلة التكيف رقم (٦) الآن على أنها :  $\dot{m} = -b(y^d - y^*)$ ، وبإجراء عمليات التعويض الملائمة نحصل على المعادلة رقم (٨).

بالرغم من أنه يمكن بسهولة افتراض أن الأسعار تتكيف بشكل فوري مستمر لإحداث التوازن في السوق. وهذا ببساطة يعني أن  $f(r, m; y^*) = 0$  في المعادلة رقم (٨).

وفي هذا النظام يمكن استعمال المعادلات (١) و(٣) و(٨) لتحديد المتغيرات الداخلية  $m$  و  $r$  و  $s$ . ويتضمن الشكل رقم (٢) وصفاً للنموذج حيث:  $\dot{m}_{y^*=0}$  تمثل مواضع النقاط التي يتوازن عندها سوق السلع، كما أن  $r_{y^*} = 0$  هي مواضع النقاط المقابلة التي تؤدي إلى توازن سوق النقود،  $m = g(r) \frac{y^*}{r}$  و كما حدث من قبل، فبمجرد أن نحدد  $m^*$  و  $r^*$ ، يمكن اشتقاق القيمة الحقيقية للأسهم  $s^* = m^*/g(r^*)$ .

وفي الشكل رقم (٢)، تمثل النقطة  $A$  توازناً حركياً steady - state equilibrium عند القيم

$r^*$  و  $m^*$



شكل رقم (٢)

النظام المصرفي الإسلامي، مع افتراض مرونة الأسعار

ولنفترض أن الدخل الحقيقي ينخفض من  $y^*$  إلى  $y_1$ . وفي هذه الحالة سيضطر الاقتصاد للتكيف الآن مع هذا المستوى الأقل للدخل الحقيقي (والذي يتحدد خارج النموذج)، وهكذا فإن منحنى  $\dot{r}_{y^*} = 0$  سينتقل إلى الأسفل لموقع  $\dot{r}_{y_1} = 0$ ، كما أن منحنى  $\dot{m}_{y^*} = 0$  سينتقل إلى أعلى لموقع  $\dot{m}_{y_1} = 0$ . ويتم التوصل إلى وضع مستقر جديد للتوازن عند النقطة  $C$ ، حيث  $m = m_1$ ،  $r = r_2$ . ويتحقق وضع التوازن الفوري القصير الأجل عند النقطة  $B$  حيث يتحرك معدل العائد الحقيقي فوراً من  $r^*$  إلى  $r_1$  للحفاظ على التوازن في سوق الأصول عند  $r_1$  و  $m^*$ . وعند  $B$  يبقى عرض النقود الحقيقي ثابتاً عند  $m^*$ ، لأن الأسعار التي لا يسمح لها إلا بالتغير بشكل تدريجي، لا تستطيع أن تقفز إلى وضع الاستقرار الجديد. ومع ذلك، عند هذه النقطة  $B$ ، يكون هناك طلب زائد على السلع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض الأرصدة النقدية الحقيقية. وانخفاض الأرصدة النقدية الحقيقية يبدأ معدل العائد الحقيقي في الارتفاع للحفاظ على التوازن في سوق النقود، ويؤدي هذا إلى تخفيض فائض الطلب الكلي. وتستمر العملية إلى أن يتم الوصول إلى وضع استقرار حركي جديد (نقطة  $C$ )، حيث:  $m = m_1$ ،  $r = r_2$ .

ولا يكون سلوك القيمة الحقيقية للأسهم متشابهاً تماماً مع سلوكها في حالة الأسعار الثابتة.

ففي البداية، تنخفض القيمة الحقيقية للأسهم بحدّة، حيث إنه عند  $B$

$$\frac{m^*}{g(r_1)} > \frac{m^*}{g(r^*)},$$

وتستمر بعد ذلك في الانخفاض حين يقترب النظام من وضع الاستقرار عند  $C$ . إن الطريق الذي سارت عليه القيمة الحقيقية للأسهم هو نتيجة لافتراض بطء تكيف الأسعار، ولو سمح بالتكيف الفوري في سوق السلع للاحظنا أن الاقتصاد يتحرك مباشرة من  $A$  إلى  $C$  وأن القيمة الحقيقية للأسهم تتحرك فوراً، كما في حالة الأسعار الثابتة، من  $s^* = y^*/r^*$  إلى  $s_1 = y_1/r_2$ .

ومرة أخرى نقول إن عملية التكيف التي وصفناها يمكن أن يحصل مثلها في نموذج النظام المصرفي التقليدي إذا تصرف كل من الجمهور ورجال المصارف بشكل رشيد في الأجل القصير، وتحركت الحكومة بسرعة لتصحيح الاختلال بين الأصول والخصوم الذي ينجم عن انخفاض في الدخل الحقيقي من  $y^*$  إلى  $y_1$ . أما إذا لم يحدث ذلك، فسوف يتكيف النظام المصرفي التقليدي بشكل بطيء للصدمة في الدخل الحقيقي، ويمكن بسهولة تامة أن يصير النظام غير مستقر<sup>(٣٠)</sup>.

(٣٠) كما حدث من قبل، فإن معادلة إدارة الخصوم بدلاً من المعادلتين (١) و(٣) سوف تنتج حلاً من نوع "نقطة السرج" (Saddle Point)، انظر الملحق.

### رابعاً : خاتمة

رغم تزايد عدد الدراسات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي إلى حد كبير خلال السنوات الأخيرة، فلا تزال هناك ندرة في الدراسات التحليلية حول هذا الموضوع. ويمكن أن يعزى الافتقار إلى الفهم ووجود البلبلة حول الاقتصاد الإسلامي إلى عدم وجود التوصيف المنهجي للنظرية الكامنة وراء النظام المقترح. وفي هذا البحث جرت محاولة لتقديم توصيف نظري للنظام المصرفي الإسلامي عن طريق صياغة نموذج مبسط نسبياً تدرج فيه صراحة القيود المفروضة شرعياً على المعاملات المالية. وكما بينا في هذا البحث، فإن هذا النموذج يقدم صورة معقولة لأنماط النظم المصرفية الإسلامية التي طبقت بالفعل في بلدان معينة. وبالإضافة إلى ذلك فإن البحث قد أظهر أن المفاهيم والأساليب الاقتصادية المعتادة يمكن توظيفها بشكل مفيد لتحليل قضايا الاقتصادات الإسلامية.

وقد تبين أيضاً أن النموذج الذي جرت بلورته في هذا البحث يتضمن الكثير من عناصر التشابه مع النماذج المعهودة المستخدمة بغرض تحليل سلوك البنوك على المستوى الكلي. ومن الواضح أن نموذج النظام المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبادئ المشاركة في الملكية، ينطوي على تشابه لافت للنظر مع مقترحاتٍ حول إصلاح الأنظمة المصرفية قُدمت في الكتابات الاقتصادية في الكثير من البلدان، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. ويبين البحث أن النظام المصرفي الإسلامي قد يكون أكثر ملاءمة من حيث قدرته على التكيف مع الصدمات التي تنجم عن الأزمات المصرفية واختلال عمل جهاز المدفوعات بالدولة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الذي يقوم على الاشتراك في الملكية والذي يستبعد أسعار الفائدة المحددة مسبقاً ولا يضمن القيمة الاسمية للودائع، هذا النظام حين يواجه ظاهرة حدوث صدمات لأوضاع الأصول، يسمح بامتصاص هذه الصدمات فوراً عن طريق التغيرات في قيم الأسهم (الودائع) في حوزة الجمهور لدى البنك. ولهذا، فإن القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنوك في مثل هذا النظام ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية. أما في النظام المصرفي الأقرب إلى الطابع التقليدي فإننا نجد أن القيمة الاسمية للودائع ثابتة، لذا فإن مثل هذه الصدمات يمكن أن تؤدي إلى تباعد بين الأصول الحقيقية من جهة والخصوم الحقيقية من الجهة الأخرى، وليس من الواضح، مسبقاً، كيف سيجري تصحيح مثل هذا الاختلال، وكم من الوقت ستستغرقه عملية التصحيح. وبعبارة أخرى، فإن هناك جموداً في النظام المصرفي التقليدي يمنع التكيف الفوري، وهذا الجمود يمكن أن يؤدي إلى احتمالات عدم الاستقرار.

وهكذا، كما ناقشنا في هذا البحث، فإن الفارق الأساسي بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي لا يتمثل في أن أحدهما يسمح بمدفوعات الفائدة بينما يجرمها الآخر. وإنما ينبع الفارق من حقيقة أن النظام الإسلامي يعامل الودائع باعتبارها أسهماً، وبالتالي فإنه لا يضمن قيمتها الاسمية. وفي النظام المصرفي التقليدي تغطي مثل هذه الودائع بضمان إما من قبل البنوك أو من قبل الحكومة. ويبدو أن الكتابات المعنية على وجه العموم لم تعط هذا التمييز حق قدره، فقضية سعر الفائدة أساساً، كما هو مبين في هذا البحث، ليست القضية المحورية من وجهة نظر التحليل الاقتصادي، ويكفي القول بأن الجدل الذي دار حولها لم يتجه الاتجاه السليم.

وينبغي الاعتراف بالطبع بأن مجال هذا البحث كان محدوداً إلى حد ما، كما أن عدداً من الأسئلة المثيرة للاهتمام التي ترتبط بالنظام المصرفي الإسلامي لا زالت تحتاج إلى إجابة. والنموذج المعروض هنا نمطي إلى حد ما، كما قيد بافتراضات معينة لإبراز الخصائص الجوهرية للنظام المالي الإسلامي. إن تعميم مثل هذا المدخل المنهجي يتطلب - بلا ريب - أن ندرس بمزيد من التفصيل كيف يمكن توصيف سلوك كل من الودائع والقروض في نماذج نظرية داخل النظام الذي يستند على المشاركة في الملكية. كما يلاحظ أن تحليلنا الحاضر قد اقتصر على دراسة عمل الجهاز المصرفي ضمن نظام إسلامي، ولم يشمل الآثار التي قد تنتج من تطبيق مثل هذا النظام على المدخرات والاستثمار، ومستوى التطور المالي، وما إلى ذلك، ودون التطرق إلى مسألة كيف يمكن أن يتوقع أن تعمل السياسات النقدية والمالية وسياسات سعر الصرف في مثل هذه البيئة. ويصعب في هذه المرحلة، قول الكثير عن آثار حالة عدم التأكد التي تنجم عن إزالة أسعار الفائدة المحددة مسبقاً على السلوك الاقتصادي الأساسي وكفاءة النظام المالي. وربما أن هناك سؤالاً أكثر أهمية وهو ما إذا كان أسلوب المشاركة في الربح والخسارة يتفق مع تحقيق الأهداف الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، أي الأهداف التي ترتبط بتوزيع الثروة والدخل. ومن الواضح أن تناول هذه القضايا المتنوعة يتطلب جهوداً مركزة على المستويين النظري والتجريبي.

وبالرغم من التحفظات المذكورة، فلا زال من الممكن أن يستخلص من هذه الدراسة مدلولات معينة تتعلق بالسياسات وترتبط بأساليب وممارسات النظام المصرفي الإسلامي. وفي تقديرنا أن النظام الذي يقوم على أساس المشاركة في الملكية، المنفذ الآن في عدد من الدول الإسلامية، يتميز بميزة كبيرة من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، وذلك مستقل عن قضية التمسك بالمفاهيم الإسلامية. فمن زاوية السياسة العامة، يمكن أن ننطلق من التحليل الوارد في هذا البحث لنجادل بأن البنوك ينبغي أن تعمل على أساس فتح نافذتين لمعاملات الودائع. إحداها تقتصر على

التعامل مع "أرصدة المعاملات" دون فائدة على الودائع، أو بعبارة أخرى، فإن كل الودائع التي تمر من خلال هذه النافذة هي من جنس ودايع الطلب، مع فارق واحد هام في غطاء الودائع، وهو شرط احتياطي قانوني نسبته ١٠٠ بالمائة، وسيستحيل استخدام هذه الودائع لمضاعفة خلق الائتمان (أي لتوليد الودائع المشتقة). ويمكن أن يكون غطاء هذه الودائع في شكل عملة، أو في شكل عملات أجنبية، أو أوراق مالية حكومية مناسبة. والسبب في الدعوة لاشتراط احتياطي قانوني بنسبة ١٠٠ بالمائة هو أن هذه الودائع ستكون آمنة تماماً، وبالتالي فإنها تحقق في نفس الوقت رغبات الأشخاص الذين يودون تجنب المخاطرة، وتمنع مخاطر الذعر المصرفي (نوبات السحب الجماعي من المصارف) من أن تؤثر في جهاز المدفوعات بالاقتصاد. ولما كانت هذه الودائع لا تغل أي عائد للبنوك، فمن المفترض في هذه الحالة أنه يسمح للبنوك بأن تقوم بجباية رسم مقابل الخدمة من المودعين، يناظر التكاليف التي يتحملها البنك مقابل إدارة هذه النافذة.

أما النافذة الأخرى فتمثل حساب المشاركة في الربح والخسارة، أو حساب حصص الملكية، حيث يعامل المودع تماماً كأحد حملة أسهم البنك، ولا يقدم في هذه الحالة أي ضمان بمعدل معين للعائد أو بقيمة اسمية للسهم. ولن يستلزم الأمر أي شرط للاحتياطي القانوني لتغطية هذه الودائع الاستثمارية، رغم أن البنوك قد تجد أن من الحكمة أن تحتفظ بمقدار أدنى معين للاحتياطيات. ولما كانت الودائع التي تمر من خلال نافذة المشاركة في الربح والخسارة تعامل على أنها استثمارات، كما في حالة صندوق استثماري أو "محفظة" استثمارية، فليس ثمة سبب واضح يحفز الحكومة على فرض شروط للاحتياطي القانوني. ويمكن بطبيعة الحال فرض قواعد تنظيمية مشابهة لتلك التي تطبق على الشركات العامة، مثل نسب حصص الملكية إلى رأس المال وما إلى ذلك.

وختاماً، ينبغي القول أنه في الوقت الذي يجري فيه تنفيذ نظام النافذتين في بعض الدول الإسلامية، لم يحدث أي تغير أساسي في شروط الاحتياطي القانوني على الأنواع المختلفة من الودائع. وستبدو الحاجة إلى مثل هذا التغيير واضحة لزيادة الشعور بالأمن المتأصل في مثل هذا النظام. وتطبق الآن بالفعل أساليب لفرض نسب مختلفة للاحتياطي القانوني على الودائع على أساس اختلاف آجالها، كما أن شرط الاحتياطي القانوني بنسبة ١٠٠ بالمائة على نوع واحد فرعي من أنواع الودائع ليس اقتراحاً يمثل تغييراً جذرياً لا سابقة له. وبالإضافة إلى ذلك، فلن يكون من الصعب جداً تنفيذه داخل الهياكل المالية القائمة حالياً. وهذه الخطوة ضرورية إذا أردنا التفرقة بشكل واضح بين عمليات البنوك المرتبطة بحصص الملكية [أي استثمارات على أساس الربح أو الخسارة] وبين نظام المدفوعات (الذي يتطلب أماناً كاملاً لأصحاب الودائع لأغراض المعاملات).

### الخلاصة

يبدأ هذا البحث بوصف المفاهيم الأساسية لعمل النظام المصرفي الإسلامي، مع التركيز على وجه الخصوص على قضية إزالة سعر الفائدة من النظام. ويحرم الإسلام صراحة العوائد الثابتة أو المحددة مسبقاً على القروض، غير أن هذا التحريم لا يسري على معدلات العائد غير المؤكدة التي تنتج من الأنشطة الاقتصادية المتضمنة لعنصر المخاطرة. وبالتالي، فإن وجود بنیان مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود تبعاً لتقلب الأرباح الفعلية التي تتحقق نتيجة هذا الاستخدام يكون متسقاً مع تعاليم الإسلام. إن فكرة شرعية الأرباح، بالرغم من عدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي. وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً. فالمودع يُعامل في النظام الإسلامي كما لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك. غير أنه لا يُعطى أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقاً على الوديعة. والنظام متجانس، بحيث أنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستخفص القيمة الاسمية لوديعته. وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك، لا يُسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع الممولين (من يتلقون التمويل). ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة.

وعلى أساس مفهوم المشاركة في حصص الملكية، يقدم هذا البحث نموذجاً نظرياً مبسطاً نسبياً، بغرض دراسة كيفية عمل النظام المصرفي الإسلامي. ويتضح من البحث أن النظام الإسلامي قد يكون أكثر ملاءمة وقدرة من النظام المبني على سعر الفائدة، أي النظام التقليدي، على التكيف مع الصدمات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مصرفية. وسبب ذلك أنه في ظل النظام القائم على حصص الملكية يتم استيعاب الصدمات المؤثرة في أوضاع الأصول فوراً عن طريق إحداث تغيرات في القيم الاسمية للأسهم ( الودائع ) التي يجوزها الجمهور في البنك. ولهذا، فإن القيم الحقيقية للأصول والخسوم بالبنك ستكون متساوية في كل الأوقات. ولكن حدوث مثل هذه الصدمات في ظل النظام المصرفي التقليدي قد يؤدي إلى تفاوت بين الأصول الحقيقية والخسوم الحقيقية، حيث إن القيمة الاسمية للودائع مضمونة (على البنك)، وليس من الواضح كيف يمكن تصحيح هذا الاختلال



وكم من الوقت تستغرقه عملية التعديل أو التصحيح. ويستنتج البحث أنه من وجهة النظر الاقتصادية، فإن الفارق الأساسي بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي لا ينحصر في أن أحدهما يسمح بمدفوعات الفائدة بينما يجرّمها الآخر، بل إن الفارق الذي يعنينا بشكل أكبر هو أن النظام الإسلامي يعامل الودائع على أنها أسهم، وبالتالي لا يضمن الحفاظ على قيمتها الاسمية، بينما نجد هذه الودائع في النظام المصرفي التقليدي مضمونة إما بواسطة البنوك أو بواسطة الحكومة.

## References

- Ahmad, Khurshid** (ed.) (1980) *Studies in Islamic Economics*, Leicester, England: The Islamic Foundation, Jeddah, Saudi Arabia: King Abdulaziz University, International Centre for Research in Islamic Economics.
- Ahmad, Ziauddin, Munawar Iqbal, and M. Fahim Khan** (eds.) (1983) *Money and Banking in Islam*, Islamabad: Institute of Policy Studies.
- Ahmad, Ziauddin**, (1984) *Concept and Models of Islamic Banking: An Assessment*”, Paper presented at the Seminar on Islamization of Banking, Karachi, Pakistan, November 27-29, 1984, Islamabad: International Institute of Islamic Economics.
- Ahmad, Shaikh M.** (1952) *Economics of Islam: A Comparative Study*, Lahore, Pakistan: **Sh. Muhammad Ashraf**.
- Ariff, Muhammed** (ed.) (1982) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah, Saudi Arabia: King Abdulaziz University, International Centre for Research in Islamic Economics.
- Bank Markazi Jomhouri Islami Iran** (1983) *The Law of Usury (Interest) Free Banking*, Teheran, August.
- Fernandez, Roque B.** (1984) “Implicancias Dinamic as de la Propuesta de Simons Para Reforma del Sistema Financiero”, *Ensayos Economicos*, Banco Central de la Republica Argentina, (Buenos Aires), vol. **29**, March, pp.1-30.
- Fisher, Irving** (1945) *100% Money*, New Haven, Connecticut: City Printing.
- Friedman, Milton** (1969) “The Monetary Theory and Policy of Henry Simons”, in **Milton Friedman**, *The Optimum Quantity of Money and Other Essays*, Chicago, Aldine.
- Golembe, Carter H., and John J. Mingo** (1985) “Can Supervision and Regulation Ensure Financial Stability?” Paper Presented at the Conference on The Search for Financial Stability: The Past 50 Years, San Francisco, Federal Reserve Bank of San Francisco, (June).
- Al-Jarhi, Mabid Ali** (1983) “A Monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy”, in *Money and Banking in Islam*, ed. By **Ziauddin Ahmad, Munawar Iqbal, and M. Fahim Khan**, Islamabad: Institute of Policy Studies, pp. 69-87.
- Kahf, Monzer** (1978) *Islamic Economy: An Analytical Study of the Functioning of the Islamic Economic System*, Plainfield, Indiana: Muslim Students Association of the United States and Canada.
- Kareken, John H.** (1985) “Ensuring Financial Stability”, Paper Presented at the Conference on the Search for Financial Stability: The Past 50 Years, San Francisco, Federal Reserve Bank of San Francisco, (June).
- Karstens, Ingo** (1982) “Islam and Financial Intermediation”, *Staff Papers*, International Monetary Fund, Washington, (March), Vol. **29**, pp. 108-42.

- Khan, M. Fahim** (1983) "Islamic Banking as Practiced Now in the World", in *Money and Banking in Islam*, ed. by **Ziauddin Ahmad, Munawar Iqbal**, and **M. Fahim Khan**, Islamabad, Institute of Policy Studies, pp. 259-76.
- Khan, Shahrukh Rafi** (1984) "An Economic Analysis of a PLS Model for the Financial Sector", *Pakistan Journal of Applied Economics*, Karachi, (Winter 1984) Vol. **3**, pp. 89-105.
- Kindleberger, Charles P.** (1985) "Bank Failures: The 1930s and the 1980s", Paper Presented at the Conference on the Search for Financial Stability: The Past 50 Years, San Francisco, Federal Reserve Bank of San Francisco, (June).
- Mayer, Martin** (1974) *The Bankers*, New York: Weybright and Talley, New York: Ballantine.
- Metzler, Lloyd A.** (1951) "Wealth, Saving and the Rate of Interest", *Journal of Political Economy*, Chicago, (April), Vol. **59**, pp. 93-116.
- Mirakhor, Abbas** (1986) *Muslim Scholars and the History of Economics: A Need for Consideration*, Monograph Series, Islamabad: International Institute of Islamic Economics, (forthcoming).
- Naqvi, Syed Nawab Haider** (1982) *On Replacing the Institution of Interest in a Dynamic Islamic Economy*, Essays in Islamic Economic Philosophy 3, Islamabad: Pakistan Institute of Development Economics.
- \_\_\_\_\_ **et al.**, (eds.) (1984) *Principles of Islamic Economic Reform*, Islamabad: Pakistan Institute of Development Economics.
- Pakistan, State Bank** (1984) *Elimination of Interest from the Banking System in Pakistan*, Karachi, (December 1984).
- Pryor, Frederic L.** (1985) "The Islamic Economic System", *Journal of Comparative Economics*, New York, (June 1985), Vol. **9**, pp. 197-223.
- Quran** (1953) *The Meaning of the Glorious Koran*, Trans. by **Mohammed Marmaduke Pickthall**, New York: Mentor.
- Qureshi, Anwer Iqbal** (1967) *Islam and the Theory of Interest* (Lahore, Pakistan: **Sh. Muhammed Ashraf**).
- Siddiqi, Muhammed Nejatullah** (1980) "Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature", in *Studies in Islamic Economics*, ed. by **Khurshid Ahmad**, Leicester, England: The Islamic Foundation, Jeddah, Saudi Arabia: King Abdulaziz University, International Centre for Research in Islamic Economics.
- Simons, Henry C.** (1948) *Economic Policy for a Free Society*, Chicago: University of Chicago Press.
- Zarqa, Muhammed Anas** (1983) "Stability in an Interest-Free Islamic Economy: A Note", *Pakistan Journal of Applied Economics*, Karachi, (Winter 1983), Vol. **2**, pp. 181-88.

## الملحق

### الخصائص الحركية (الديناميكية) للنظام المصرفي التقليدي في ظل إدارة الخصوم

يمكن استخدام نموذج النظام المصرفي الإسلامي الذي تبلور في هذا البحث لتمثيل النظام المصرفي التقليدي أيضاً، بعد إجراء التعديلات الملائمة. ومع ذلك، فإن الخواص الديناميكية لكل من النظامين سرعان ما تبدو مختلفة تماماً لو أدخلنا فرضية إدارة الخصوم. ويحلل هذا الملحق ديناميكية النموذج المصرفي التقليدي في ظل وجود إدارة الخصوم في حالتي ثبات الأسعار ومرونتها.

#### ١ - نموذج ثبات الأسعار

إن ظاهرة وجود ضمان صريح في النظام المصرفي التقليدي على القيمة الاسمية للأسهم لا تؤثر على الخواص الطويلة الأجل للنموذج. وهكذا، ستظل المتطابقة التي تضمن التوازن في سوق رأس المال سليمة :

$$\frac{\bar{S}}{P} = \frac{y}{r} \quad (٩)$$

حيث  $\bar{S}$  هي قيمة الأسهم الاسمية، التي تتقرر بفعل عوامل خارجية عن النموذج، وهذه المعادلة ماثلة للمعادلة (١/أ) في متن البحث. والتوازن في سوق النقود معطى بواسطة<sup>(٣١)</sup> :

$$g(r) \cdot m = \frac{y}{r} \quad (١٠)$$

حيث :  $g(r) = I/g(r)$ . وتتضمن هذه المعادلة أن الطلب على الأسهم، بالقياس إلى الأرصدة النقدية الحقيقية في الأجل الطويل، هو دالة موجبة لمعدل العائد الحقيقي على الأسهم.

وفي سوق السلع، يعرف الطلب الكلي الحقيقي ( $y^d$ ) كالتالي :

$$y^d = C(r, w^*) + I(r) \quad C_r < 0; C_{w^*} > 0; I_r < 0. \quad (١١)$$

حيث  $C(r, w^*)$  هو دالة الاستهلاك، و  $I(r)$  هو دالة الاستثمار. والمتغير  $w^*$  هو الثروة في

الأجل الطويل، أي :

---

(٣١) لازلنا نستخدم دالة الطلب على النقود على الأجل الطويل، التي تحدثنا عنها في متن البحث.

$$w^* = m + \frac{y}{r} \quad (١٢)$$

وهو ما يمكن أن يختلف من الثروة الحقيقية المقاسة  $\frac{\bar{S}}{P}$ ،  $w = m + \frac{\bar{S}}{P}$ ، إذا كانت  $(y/r)$  لا تعادل.

ودالة التكيف في سوق السلع هي :

$$\frac{dy}{dt} = \dot{y} = b \left[ C(r, m + \frac{y}{r}) + I(r) - y \right], \quad b > 0, \quad (١٣)$$

وهي مماثلة للمعادلة (٦) في متن البحث، حيث العبارة داخل الأقواس الكبرى هي الطلب الكلي الزائد. وكما هو الحال في المعادلة (٧) يمكن كتابة ذلك في شكل معادلة ذات صيغة مختزلة (reduced form) كالتالي :

$$\dot{y} = f(r, y, m) \quad f_r < 0; \quad f_y < 0; \quad f_m > 0. \quad (١٤)$$

حيث  $m$  خارجية المنشأ. وتُعرف المعادلات (٩) و (١٠) و (١٤) نموذج النظام المصرفي التقليدي، وكما هو واضح، فإنها في جوهرها هي نفس النموذج الخاص بالنظام المصرفي الإسلامي.

لنفترض أنه قد حدث - لسبب من الأسباب - انخفاض في عوائد البنوك. ستقل في ظل النظام المصرفي الإسلامي خصوم البنوك فوراً لضمان استمرار توازن سوق المال. أما في ظل النظام المصرفي التقليدي، ونظراً لأن القيمة الاسمية للودائع محددة مسبقاً على الأجل القصير، فلن تعكس التغيرات في  $y$  بالضرورة في القيمة الحقيقية للأسهم ما لم يكن هناك تغير مناظر في  $r$ . وإذا حاولت البنوك أن تمنع الإفلاس عن طريق اللجوء إلى إدارة الخصوم، أي أنها ترفع أسعار الفائدة للحفاظ على الودائع، يمكن أن تبدأ بذلك عملية عدم الاستقرار. ويمكن التعبير عن عملية إدارة الخصوم هذه بشكل تقريبي عن طريق دالة تكيف مبسطة اقترحها فرناندز (١٩٨٤)، تقول إنه لو حدث لأي سبب من الأسباب أن زادت المبالغ التي تود البنوك دفعها للمودعين عن دخل هذه البنوك ( $y$ )، فالنتيجة هي محاولة البنوك زيادة الطلب العام على الأسهم عن طريق زيادة العائد الحقيقي إلى المودعين، أي (٣٢) :

(٣٢) هناك دالة تكيف بديلة تربط مباشرة بين التغير في معدل العائد وبين الفارق بين الأصول الحقيقية والخصوم

$$\dot{r} = a \left[ \left( \frac{\bar{S}}{P} \right) \cdot r - y \right], \quad \text{وهي :}$$

وهذه الدالة تعطي نفس النتائج النوعية المبينة.

$$\frac{d}{dt}[g(r) \cdot m] = a\{[g(r) \cdot m \cdot r] - y\}, \quad a > 0. \quad (١٥)$$

كما يمكن صياغة المعادلة أيضاً كالتالي :

$$\dot{r} = \left\{ \left[ \frac{ag(r)}{g_r} \right] \cdot r \right\} - \frac{ay}{mg_r} \quad (١٦)$$

والمعادلة الثانية في النظام هي دالة التكيف لسوق السلع :

$$\dot{y} = f(r, y; m) \quad (١٧)$$

وهي مماثلة للمعادلة رقم (٧) في متن البحث.

أما حلول وضع الاستقرار الحركي للمعادلات (١٦) و (١٧) أي عندما

$$\dot{r} = \dot{y} = 0 \quad \text{فهي :}$$

$$m = g(r) \cdot \frac{y}{r} \quad (أ/١٦)$$

$$f(r, y; m) = 0. \quad (أ/١٧)$$

وهي نفس حلول الوضع الثابت التي حصلنا عليها من حالة النظام المصرفي الإسلامي

للمنموذج. بمعنى آخر، فإن النظامين متطابقان من حيث التوازن على الأجل الطويل.

غير أن حركيات الأجل القصير مختلفة تماماً<sup>(٣٣)</sup>. فبينما أن النظام الإسلامي له حل مستقر،

فإن ذلك لا يصدق على النظام التقليدي الممثل بالمعادلتين (١٦) و (١٧). والمصفوفة المميزة

(Characteristic Matrix) للنظام (K) تعرف كالتالي<sup>(٣٤)</sup> :

$$K = \begin{vmatrix} \frac{ag(r)}{g_r} + ar & -a \\ f_r & f_y \end{vmatrix} \quad (١٨)$$

(٣٣) للقيام بالتحليل الديناميكي، فإننا نستعمل الصيغ الخطية للمعادلتين (١٦) و (١٧)، كما نفترض أن :


$g_{rr} = 0$ ، في المعادلة رقم (١٦).

(٣٤) إن المعادلة المميزة Characteristic Equation هي  $I^2 - tr(K)I + |K| = 0$

وبما أن  $|K| < 0$ ، فإن قيمتي "يوجن" حقيقتين eigenvalues، لكن إحداهما موجبة والأخرى سالبة. ويتضمن ذلك القول بأن حل النموذج هو من نوع "نقطة السرج" (Saddle Point).

ويبين الشكل رقم (٣) الخصائص المحتملة لنقطة السرج للنظام المصرفي التقليدي. وهذا الشكل هو رسم مرحلي Phase diagram يعطي حلول وضع الاستقرار الحركي لكل من  $r$  و  $y$ ، حيث يُعرّف التوازن الكامل (كما هو الحال في شأن النظام المصرفي الإسلامي المبين في الشكل رقم ١ من متن البحث) عند النقطة  $A$ . لكن يلاحظ أن التحرك بعيداً عن النقطة  $A$  نحو نقطة مثل  $X$  ستجعل النظام انفجارياً، حيث  $r > 0$  و  $y < 0$ .

ولو أعدنا تكرار التجربة التي أجريناها في حالة النظام الإسلامي - وهي افتراض انخفاض الدخل الحقيقي من  $y^*$  إلى  $y_1$  - لوصلنا إلى حل وحيد unique إذا ما انخفض العائد الحقيقي على الأسهم إلى  $r_2$  (النقطة  $C_1$ ) ثم عاد فارتفع على مسار السرج  $ZZ$  إلى  $A$ . بينما في حالة النظام المصرفي الإسلامي فإن العائد الحقيقي على الأسهم ينخفض ابتداءً إلى  $r_1$  (النقطة  $C$ ) مع انخفاض الدخل الحقيقي. وحيث أن  $r_1 < r_2$  فإن فائض الطلب الكلي الناجم عن انخفاض الناتج Output هو أكبر بوضوح في النظام الإسلامي منه في النظام المصرفي التقليدي<sup>(٣٥)</sup>. لذا فإن تكيف الدخل الحقيقي ونزوعه نحو القيمة التي تحقق الاستقرار الحركي - أي من  $y_1$  نحو  $y^*$  - سيكون أسرع في حالة النظام الإسلامي منه في حالة النظام المصرفي التقليدي.



شكل رقم (٣)

النظام المصرفي التقليدي، مع افتراض ثبات الأسعار

(٣٥) لتبسيط التحليل، تجاهلنا آثار الثروة.

## ٢ - نموذج مرونة الأسعار

إن التغير الأساسي في هذه الحالة يتعلق بمعادلة التكيف لسوق السلع، والتي تكتب بدلالة الأرصدة النقدية الحقيقية كالتالي :

$$\dot{m} = -f(r, m; y^*), \quad f_r < 0; \quad f_m > 0; \quad f_{y^*} < 0. \quad (19)$$

وهي نفس المعادلة (٨) في متن البحث، حيث  $\dot{m}$  هي التغير في الأرصدة النقدية الحقيقية، و  $f$  هي دالة فائض الطلب لمستوى معين معطى خارجياً للدخل الحقيقي في الأجل الطويل  $y^*$ . وتحل المعادلة رقم (١٩) في نموذج الأسعار المرنة محل المعادلة رقم (١٤) حيث يصبح النظام الآن كالتالي :

$$\dot{m} = -f(r, m; y^*) \quad (19)$$

$$\dot{r} = \left[ \frac{ag(r)}{g_r \cdot r} \right] - \frac{ay^*}{mg_r} \quad (20)$$


ومرة أخرى، في حالة النظام المصرفي التقليدي ذي الأسعار المرنة، نحصل على حل "نقطة السرج" (Saddle Point) للمعادلتين (١٩) و (٢٠). والمصفوفة المميزة معطاة بواسطة :

$$K = \begin{bmatrix} -f_m & -f_r \\ \frac{ay^*}{m^2 g_r} & \left[ \frac{ag(r)}{g_r} \right] + ar \end{bmatrix} \quad (21)$$

وبما أن  $f_r < 0, f_m > 0$ ، يمكن أن نرى أن  $|K| < 0$ ، وأن جذور المعادلة المميزة جذور حقيقية ذات إشارات متعاكسة.

فإذا وقع انخفاض مفاجئ في الدخل الحقيقي، فسوف نلاحظ أن الجدولين  $r_{y^*}=0$  و  $m_{y^*}=0$  سينزاحان كما هو مبين في الشكل رقم (٤)، مما يعطي توازناً عند نقطة سرج جديدة هي (C). وفي النظام المصرفي الإسلامي، سيؤدي هذا الهبوط في الدخل الحقيقي إلى تحرك  $r$  فوراً من  $A$  إلى  $B$ ، ثم إلى تحرك تدريجي على الجدول  $r_{y^*}=0$  نحو النقطة (C). أما في حالة النظام المصرفي التقليدي، فحتى يتم التوصل إلى مسار تكيف وحيد (unique adjustment path) لا بد لمعدل العائد الحقيقي

على الأسهم أن ينخفض من  $r^*$  إلى  $r_3$  (المعطى بالنقطة  $B_1$  في الرسم) ثم يعود للارتفاع على مسار السرج  $ZZ$ . وعلى هذا المسار سترتفع الأسعار استجابة لفائض الطلب الكلي، وتنخفض الأرصدة النقدية الحقيقية. وهنا نجد مرة أخرى أنه نظراً لأن  $B_1$  أعلى من  $B$ ، فإن فائض الطلب الكلي هو أكبر في حالة النظام المصرفي الإسلامي، مما يعني أن تكيف الأسعار ونزوعها نحو وضع الاستقرار الحركي الجديد ( $C$ ) سيكون أسرع.



شكل رقم (٤)

النظام المصرفي التقليدي، مع افتراض مرونة السعر



## Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis

MOHSIN S. KHAN

*INTERNATIONAL MONETARY FUND*  
*WASHINGTON, D.C., USA*

ABSTRACT. This paper presents essential features of an Islamic banking system that is interest-free and consistent with the rules of Shariah (Islamic Law). An analytical model is used, employing tools and concepts of modern economics.

The purpose of the exercise is fourfold: **first**, to show that the Islamic banking system can be formulated in a neoclassical framework; **second**, to demonstrate that, when cast in this formal way, the model underlying Islamic banking is not totally alien to conventional economic thinking (indeed, it is pointed out that variants of such a system have appeared in the writings of a number of eminent economists, such as Fisher (1945), Simons (1948), and Friedman (1969); **third**, to argue that there may be circumstances in which an Islamic banking system would be relatively more stable than the traditional interest-based banking system in the face of certain types of shocks; **finally**, to propose how the Islamic banking system should be implemented so as to maximize its inherent benefits.